مطلب ما يصح اضافته للمستقبل وما لا يصح

وهبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته
الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا
والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق
والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في
التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا
يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين
لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق
بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول
الثاني المفتى به انتهى باب الصرف عنونه
بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة
الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق
للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير
جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل
والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه
صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية
اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين
احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه
صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا

قوله والتقابض بالبراجم الظاهر ان المراد بها ما يعم المنظور له كلمه ونحوه كمنقود بيده وكيس والبراجم جمع برجمة بالضم وهو مفاصل الاصابع ...

ناديا

ناديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد
وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل
لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس
لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا
نقد فرع الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر
ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض
فيه فقط لا ينصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه
حقا لله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل
قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله
باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على
القيمة وانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن
الطوق لا بقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية
بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته
خمسون ويتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد
خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سوا سكت او
قال خذ هذا من ثمنهما كذا باللجواز وكذا لو قال
هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا
لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض الحلية
بطل وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق
الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطلا اصلا والاصل

Copyright © King Saud University